

## إحكام الأحكام

القتال حمية .

و أما القتال حمية فالحمية من فعل القلوب فلا يقتضي ذلك إلا أن يكون مقصود الفاعل إما مطلقا و إما في مراد الحديث و دلالة السياق و حينئذ يكون قادحا في سبيل الله تعالى إما لانصرافه إلى هذا الفرض و خروجه عن القتال إعلاء كلمة الله تعالى و إما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص و معلوم أن المراد بالحمية الحمية لغير دين الله و بهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة و يتبين أن الكلام يستدل على المراد منه بقرائنه و سياقه و دلالة الدليل الخارج عن المراد منه و غير ذلك .

فإن قلت : فإذا حلت قوله قاتل للشجاعة أي إظهار الشجاعة فما لفائدة بعد ذلك في قولهم : يقاتل رياء قلت : يحتمل أن يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى و المسارعة للقربات و بذل النفس في مرضاة الله تعالى و المقاتل إظهار الشجاعة مقاتل لغرض دنيوي وهو تحصيل المحمدة و الثناء من الناس عليه بالشجاعة و المقصدان مختلفان ألا ترى أن العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية و إظهار الشجاعة و لم يكن لها قصد في المراءاة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى و الدار الآخرة ؟ .

فافترق القصدان و كذلك أيضا القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة و القتال للرياء لأن الأول يقاتل لطلب المحمدة بخلق الشجاعة و صفتها و إنها قائمة بالمقاتل و سجية له و القتال للحمية قد لا يكون كذلك و قد يقاتل الجبان حمية لقومه أو لحريمه مكره أخاك لا بطل و الله أعلم